

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

رقم (8) لسنة 2020

بإصدار نظام الشروط الفنية والصحية لمنشآت الإنتاج الحيواني في إمارة أبوظبي

رئيس مجلس الإدارة،
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999 في شأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،

- والقانون رقم (10) لسنة 2002 في شأن مزاولة مهنة الطب البيطري وتعديلاته،
 - والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 في شأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ولائحته التنفيذية،
 - والقانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء ولائحته التنفيذية،
 - والقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2016 بشأن الرفق بالحيوان ولائحته التنفيذية،
 - والقانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2017 بشأن المستحضرات البيطرية،
 - والقانون رقم (2) لسنة 2008 في شأن الغذاء في إمارة أبوظبي والأنظمة الصادرة عنه،
 - والقانون رقم (7) لسنة 2019 بإنشاء هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2019 بتشكيل مجلس إدارة هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - وقرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2019 بتعيين مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية،
 - والنظام رقم (8) لسنة 2012 بشأن الشروط الفنية والصحية لمنشآت الإنتاج الحيواني،
 - وبناء على ما عرض على مجلس الإدارة، وموافقة المجلس عليه،
 - وبناء على مقتضيات مصلحة العمل،
- قُرر:

المادة (1): تعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الهيئة	هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
المدير العام	مدير عام هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية.
السلطة المختصة	السلطات الحكومية الاتحادية أو المحلية ذات الصلة.
الحيوان	حيوانات المزرعة المنتجة للغذاء والطيور الداجنة والأسماك والقشريات ونحل العسل.
منشأة الإنتاج الحيواني	المكان المرخص تجارياً الذي يتم فيها العناية بتربية و/أو إنتاج و/أو إكثار الحيوانات ومنتجاتها الأولية.
الإنتاج الحيواني	تربية وإكثار حيوانات المزرعة المنتجة للغذاء بهدف الحصول على أعلى إنتاجية ممكنة بأقل التكاليف.
المنتج الحيواني	جميع أجزاء الحيوان القابلة للأكل ومن ذلك: اللحوم الحمراء والبيضاء ولحوم الأسماك الطازجة والمجففة والمبردة والمجمدة والمدخنة والمصنعة ومسحوق اللوم ومسحوق الأسماك والألبان الطازجة

والمجففة والمركزة ومنتجاتها ومشتقاتها والجيلاتين الحيواني والبيض سواء كان للاستهلاك أو التفریح أو الأغراض العلمية.

رقم تمنحه الهيئة لمنشأة الإنتاج الحيواني لتعريفها وتوسيم منتجاتها لغايات التتبع والاسترداد.
الشخص المرخص له بمباشرة الإشراف على نشاط منشأة الإنتاج الحيواني والمسؤول عن الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات ذات العلاقة بالمنشأة.

الشخص الحاصل على درجة بكالوريوس معتمد في الطب البيطري أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها والحاصل على ترخيص بمزاولة المهنة من وزارة التغير المناخي والبيئة.

الطبيب البيطري الذي يعمل لدى الهيئة أو السلطة المختصة.
الشخص الحاصل على شهادة متخصصة في الإنتاج الحيواني أو الزراعة أو لديه خبرة عملية في مجال إنتاج عسل النحل أو تربية الأسماك والقشريات.

موظف الهيئة الذي يحمل صفة مأمور الضبط القضائي.

مباني مغلقة أو شبه مفتوحة أو مفتوحة يتم فيها تربية الطيور وغيرها، وتقام بشكل منسق على شكل وحدات إنتاجية تتألف كل وحدة من عدد من البيوت ويمكن أن تشمل الأقفاص والبطاريات، المنشأة التي يتم فيها ذبح الحيوانات المنتجة للغذاء أو الطيور وفقاً للممارسات الصحية السليمة. عملية فحص فنية يقوم بها الطبيب البيطري الحكومي قبل الذبح للتأكد من سلامة الحيوانات المنتجة للغذاء والطيور المعدة للذبح.

عملية فحص يقوم بها الطبيب البيطري الحكومي والمفتش على الذبائح للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

الأمراض المعدية التي تصيب الحيوانات وتتطور وتنتشر بسرعة.
مرض أو انتشار لمسبب مرض ينتقل طبيعياً من الحيوان إلى الإنسان.

رعاية وتربية الحيوان في ظروف تتوفر فيها ما يعرف بالحرية الخمس وهي الحرية من الجوع والعطش، الحرية من عدم الراحة، الحرية من الألم، الإصابة والمرض، حرية التعبير عن السلوك الطبيعي والحرية من الخوف والضيق.

الوقت اللازم بين آخر تناول للمستحضر البيطري وتخلص الجسم منه أو انخفاض متبقياته إلى مستويات أقل من الحد الأعلى المسموح به وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الدولة.

مادة أو تركيبة أو مدخل مادة محضرة للعلاج أو الوقاية أو لتشخيص حالات طبية أو إصلاح أو تغيير الوظائف الفسيولوجية في الحيوان.

الممارسات المتعلقة بالشروط والإجراءات اللازمة لضمان سلامة وصلاحية الغذاء في جميع مراحل السلسلة الغذائية.

وحدة إضاءة ويقصد به إضاءة السطح عند نقطة معينة والتي تبعد مسافة متر عن مصدر ضوئي علامة أو ختم أو قفل يضعها المفتش للدلالة على أن الحيوان أو المنتج أو المعدات أو مناطق الإنتاج قد تمّ حجزها لغايات التحقق وبنزله المفتش بعد إكمال الإجراءات الضروري.

مساحة الأرض المخصصة للاستخدام في المجال الحيواني أو النباتي أو كلاهما معاً.

رقم المنشأة

مسؤول المنشأة

الطبيب البيطري

الطبيب البيطري الحكومي

الفتي المختص

المفتش

بيوت التربية

المسلخ/المجزر

الكشف الصحي الظاهري

الكشف الصحي بعد الذبح

الأمراض الوبائية الحيوانية

الأمراض المشتركة

الرفق بالحيوان

فترة الانحسار الدوائي

المستحضر البيطري

الممارسات الصحية الجيدة

اللوكس

بطاقة حجز

المزرعة

المادة (2): النطاق

يحدد هذا النظام الاشتراطات الصحية والفنية الواجب الالتزام بها لإنشاء وتشغيل منشآت الإنتاج الحيواني في إمارة أبوظبي.

المادة (3): الأهداف

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. تنمية واستدامة الثروة الحيوانية والسمكية وتعزيز مساهمتها في الأمن الغذائي.
2. ضمان تحقيق متطلبات السلامة الغذائية في منشآت الإنتاج الحيواني.
3. المساهمة في تطبيق ممارسات الرفق بالحيوان، وتعزيز منظومة الأمن الحيوي.
4. المساهمة في تحسين دخل مربي الثروة الحيوانية.

المادة (4): أحكام عامة

1. لا يجوز لأي شخص أن يثنى أو يدير منشأة للإنتاج الحيواني أو يسوق منتجات حيوانية إلا بعد الحصول على موافقة وترخيص من الهيئة والسلطة المختصة.
2. يجب على منشأة الإنتاج الحيواني أن تضع لوحة استدلال واضحة تحمل اسم المنشأة ورقمها وبيانات الاتصال.
3. يجب على منشأة الإنتاج الحيواني الالتزام بمتطلبات تعريف وتسجيل الحيوانات المنصوص عليها في التشريعات السارية في ذلك الشأن.
4. يجب على منشأة الإنتاج الحيواني توسيم منتجاتها برقم المنشأة.
5. لا يجوز التغيير في مخطط أو مساحة المنشأة أو إضافة إنشاءات بغرض ممارسة أنشطة أخرى دون موافقة الهيئة.
6. يجوز للمفتش وضع بطاقة الحجز على المعدات والمنتجات أو الحيوان لحين استكمال الإجراءات التصحيحية.
7. يجوز للهيئة منع أو وقف أي نشاط إنتاج حيواني يمكن أن يؤثر على سلامة المنتج لحين اتخاذ الإجراء التصحيحي الملائم.

الفصل الأول: متطلبات عامة

المادة (5): اشتراطات الموقع والإنشاءات

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني الالتزام بالآتي:

1. تطبيق كافة الضوابط والمعايير الفنية الواردة بالقرارات واللوائح الصادرة من السلطات الاتحادية والمحلية المختصة بتحديد المواقع.
2. تنفيذ المباني والإنشاءات وفقاً لغرض تخصيص الموقع وترخيص النشاط مع الالتزام بالضوابط والنسب التي تحددها السلطات المختصة.
3. توفير سجاج أو سور يحيط بها ويحقق متطلبات الأمن الحيوي.
4. توفير مكان مناسب للإدارة وحفظ السجلات بأنواعها.
5. توفير مستودعات مناسبة لحفظ الأعلاف و/أو تجهيز العلائق وضمان سلامتها.
6. توفير مستودعات مناسبة لحفظ المستحضرات البيطرية تبعاً لتعليمات الحفظ الواجبة.
7. توفير مكان مناسب لعزل وعلاج الحيوانات يناسب نشاط المنشأة.
8. توفير مستودعات للكيمائيات والمعدات ومواد التنظيف والتطهير ومكافحة الحشرات والقوارض.
9. توفير مختبر مجهز فنياً لإجراء التحاليل المرتبطة بالنشاط حسب الاقتضاء.
10. توفير أماكن مخصصة لفصل وحفظ المخلفات والنفايات لحين التخلص منها.
11. الفصل بين المراحل المختلفة والمتعاقبة للعمليات الإنتاجية.
12. تصميم المباني والإنشاءات على نحو يضمن سير العمليات من المناطق الأقل إلى الأكثر تلوثاً.

13. مراعاة متطلبات الرفق بالحيوان في التصميم وسير العمليات.
14. توفير مصدر دائم للتيار الكهربائي للاستخدامات ذات العلاقة بالنشاط وآخر بديل للاستخدام عند الحاجة.
15. توفير مصدر دائم للمياه الصالحة للاستخدامات ذات العلاقة بالنشاط.

المادة (6): واجبات مسؤول المنشأة

وفقاً للنشاط الذي يتم ممارسته، يجب على مسئول منشأة الإنتاج الحيواني الالتزام بالآتي:

1. تطبيق متطلبات نظام إدارة البيئة والصحة والسلامة بإمارة أبوظبي.
2. حفظ كافة السجلات والوثائق المرتبطة بنشاطها وفقاً للفترات الزمنية التي تحددها الهيئة.
3. تطبيق قواعد وأنظمة التشغيل والرعاية الجيدة.
4. تطبيق متطلبات الرفق بالحيوان وفقاً للتشريعات النافذة.
5. عدم بيع المنتجات للجمهور إلا بعد استيفاء متطلبات السلطات المختصة.

المادة (7): المستندات والسجلات

وفقاً للنشاط الانتاجي، يجب على منشآت الإنتاج الحيواني الالتزام بالاحتفاظ بالسجلات والوثائق الآتية:

1. الشهادات الصحية البيطرية للحيوانات التي يتم تداولها.
2. سجلات التربية والإنتاج والتداول.
3. الوثائق والتراخيص السارية الخاصة بالمنشأة.
4. شهادات وتراخيص الأطباء البيطريين.
5. شهادات اللياقة الصحية والتدريب للعاملين.
6. سجلات برامج الأمن الحيوي.
7. طرق العمل القياسية المتعلقة بالنشاط.
8. وثائق برامج الممارسات الجيدة.
9. سجلات برامج إدارة سلامة الأغذية.
10. سجل المخزون للمستحضرات البيطرية والمطهرات موضحاً به الكميات الواردة والمستخدم.
11. سجل يوضح التحصينات ضد الأمراض الوبائية والحالات المرضية والعلاجات الموصوفة وحالات النفوق، ونتائج التحليل المخبرية وتقارير التشريح المرضي للحيوانات النافقة.
12. سجلات الولادات والتلقيح الاصطناعي وأي برامج للتناسل.
13. شهادات معايرة أجهزة القياس المحمولة التي تستخدم لضبط جودة مياه تربية الأحياء المائية أو أي قياسات للتأكد من سلامة/جودة الحيوانات أو المنتجات.

14. أي شهادات/تصاريح خاصة بأنواع الأحياء المائية التي يتم تربيتها كشهادات السائيس للأصناف المهمددة بالانقراض، تصاريح صيد الأنواع البحرية المراقبة، تصاريح استيراد الأنواع المستوردة.
15. سجلات واردات العلف بحيث توضح المصدر والمكونات والبيانات المطلوبة لغايات التتبع.
16. سجلات الإنتاج اليومي والإحصاءات الخاصة بكافة العمليات الإنتاجية.
17. أي مستندات أخرى تطلبها الهيئة.

المادة (8): الرفق والرعاية الصحية

1. يجب أن يتولى المهام الفنية المتعلقة بصحة الحيوان في منشأة الإنتاج الحيواني طبيب بيطري وبياسر مهمامه في الموقع بصفة دائمة.
2. يجوز أن يتولى مسؤولية الإشراف على تنفيذ برامج الرعاية الصحية في منشآت إنتاج الأسماك والقشريات ونحل العسل في مختص.
3. يجب توفير بديل للطبيب البيطري أو الفني المختص المشرف على منشأة الإنتاج الحيواني في حال الغياب عن العمل.
4. يتولى طبيب بيطري حكومي إجراء الكشف الصحي الظاهري والكشف بعد الذبح في مسالخ اللحوم الحمراء ومجازر الدواجن.
5. يجب على الطبيب البيطري أو الفني المختص في منشأة الإنتاج الحيواني تولي الإشراف بشكل مباشر على الآتي:
 - أ. تطبيق متطلبات الرفق بالحيوان.
 - ب. تطبيق برامج الوقاية والسيطرة على الأمراض المعتمدة من الهيئة.
 - ج. وضع وتطبيق خطة للاستجابة للأمراض الوبائية وضمان سلامة المنتجات.
 - د. عدم استخدام الحيوانات لأغراض التجارب إلا بموجب تصريح من الهيئة.
 - هـ. استخدام المستحضرات البيطرية المسموح باستخدامها في الدولة وفقاً لأنواع الحيوانات والغرض من تربيتها.
 - و. استخدام سوائل منوية وبيض تفقيس واصبغيات من مصادر موثوقة.
 - ز. عدم استخدام أي مستحضرات بيطرية بغرض تحفيز النمو أو تعزيز الإنتاج.
 - ح. إعطاء العلاج المقرر للحيوانات المريضة وفقاً للجرعات المحددة وللفترات الزمنية اللازمة.
 - ط. التأكد من انقضاء فترة الانحسار الدوائي قبل تسويق منتجات الحيوانات الخاضعة للعلاج.
 - ي. التحقق من سلامة الحيوانات ومنتجاتها عبر استبعاد الحيوانات المريضة أو التي تتلقى العلاج لحين شفاؤها وانقضاء فترة الانحسار الدوائي.
 - ك. في الحالات التي تقتضي نقل الحيوانات إلى منشآت أخرى قبل انقضاء فترة الانحسار الدوائي يجب توضيح نوع الدواء والفترة المتبقية لانحساره في الشهادة الصحية المصاحبة للحيوانات المنقولة.
 - ل. إبلاغ الهيئة في حال حدوث حالات نفوق أو إجهاض تفوق المعدلات الطبيعية أو الاشتباه بوجود مرض وبائي معدي.

المادة (9): الأمن الحيوي والعاملين

يجب على منشأة الإنتاج الحيواني تطبيق متطلبات الأمن الحيوي الآتية:

1. وضع إجراءات لرش المركبات الداخلة للمنشأة بمواد مطهرة وبتراكيز فاعلة.

2. استخدام سجل لتدوين بيانات المركبات والأفراد الذين يدخلون المنشأة.
3. وضع لوحات توضيحية تحدد مناطق الأمن الحيوي والأشخاص المخولين بدخولها.
4. توفير معدات الوقاية الشخصية بما يتناسب مع نوع النشاط الممارس في المنشأة والالتزام باستخدامها.
5. تدريب العاملين على الممارسات الصحية السليمة واستخدام معدات الوقاية الشخصية.
6. تطبيق برامج الرعاية والوقاية الصحية للعاملين المحددة من السلطات المختصة بالإمارة.
7. منع العاملين من مباشرة العمل حال الاشتباه بالإصابة بمرض معدي لحين الحصول على تقرير يقيد بالخلو من المرض من السلطة المختصة.
8. تخصيص ألوان مختلفة لأزياء العاملين والمعدات والأدوات المستخدمة في مناطق الإنتاج المختلفة داخل المنشأة.
9. عدم السماح للعاملين بالانتقال بين المناطق الإنتاجية المختلفة بما يتعارض مع متطلبات الأمن الحيوي.
10. عدم السماح بنقل المنتجات ومدخلات الإنتاج بما يتعارض مع خط سير العمليات الإنتاجية أو يعرض المنتجات للتلوث.

المادة (10): برامج إدارة سلامة الأغذية

يجب على منشأة الإنتاج الحيواني الالتزام بالآتي:

1. إعداد وتنفيذ ومراجعة وتحديث برامج إدارة سلامة الأغذية والممارسات الجيدة حسب نوع النشاط الإنتاجي.
2. تطوير وتنفيذ برامج إدارة سلامة الغذاء والمحافظة عليها بناء على مبادئ نظام تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (الهاسب) ووفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة.
3. تزويد الهيئة بأدلة تثبت فعالية تطبيق برامج إدارة سلامة الأغذية والتحديث المستمر للوثائق وإجراءات العمل.
4. مراجعة وتحديث الإجراءات الخاصة ببرنامج إدارة سلامة الأغذية عند تعديل أو إدراج أي منتج أو عملية تصنيع مع الاحتفاظ بالسجلات ذات الصلة.

المادة (11): النقل

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني تطبيق المتطلبات التالية عند نقل المنتجات والحيوانات من وإلى المنشآت أو إلى منافذ التسويق:

1. أن تكون وسيلة النقل مرخصة من السلطة المختصة لنقل الحيوانات أو المنتجات.
2. التأكد من نظافة وتعقيم وسيلة النقل قبل وبعد تحميل الحيوانات أو المنتجات.
3. إرفاق شهادة صحية مع شحنت الحيوانات الحية على أن تكون صادرة من الطبيب البيطري أو الطبيب البيطري الحكومي.
4. التأكد من نقل الحيوانات بطريقة تحقق متطلبات الرفق بالحيوان ومراعاة الآتي:
 - أ. استخدام الوسيلة المناسبة لنوع الحيوانات المنقولة وتقييد أو تقليل حركتها قبل نقلها.
 - ب. عدم تحميل وسيلة النقل بأعداد أكثر من سعتها الاستيعابية.
 - ج. فصل أنواع الحيوانات المختلفة وفقاً لنوعها وجنسها وخصائصها الجسمانية.

- د. إذا كان هناك أكثر من طابق لتحميل الحيوانات يراعى أن تكون أرضية الطابق العلوي من السيارة لا تسمح بمرور روث وبول الحيوانات الموجودة بالأعلى على الحيوانات الموجودة في الأسفل.
- هـ. توفير وسيلة مناسبة لتحميل وتنزيل الحيوانات من وسيلة النقل وفقاً لنوع وحجم الحيوانات المنقولة والعمل على تقليل فترة الانتظار قبل التحميل للحيوانات المنقولة لأقصر فترة ممكنة.
- و. منح الحيوانات فترة زمنية للراحة عند الحاجة أثناء الرحلة وعند الوصول لوجهها النهائية.

المادة (12): إدارة المخلفات والنفايات

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني تطبيق المتطلبات التالية لإدارة والتخلص من المخلفات والنفايات:

1. فرز وتصنيف النفايات والمخلفات ووضعها في الأماكن المخصصة لها واتخاذ ما يلزم للتخلص منها.
2. تجميع الأجنة المجهضة وجثث الحيوانات النافقة والتي يتم التخلص منها بالطرق الرحيمة في الأماكن المخصصة.
3. إدارة المنتجات الثانوية بناءً على الممارسات المعتمدة وذلك عند الرغبة في الاستفادة منها للأغراض الطبية والبحثية.
4. التخلص من العبوات الفارغة للمستحضرات البيطرية والمواد الكيماوية بناءً على التشريعات النافذة.
5. عند الرغبة في استخدام المخلفات العضوية كسماد، يجب تخصيص أماكن لمعالجتها بناءً على الممارسات المعتمدة.

الفصل الثاني: متطلبات مزارع الإنتاج الحيواني

المادة (13): إنتاج الألبان

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني التي تمارس نشاط إنتاج الألبان من الأبقار، المعز، الضأن والجمال توفير المتطلبات والالتزام بالممارسات الآتية:

1. تصميم المقلب على نحو يؤمن سهولة دخول وخروج ودوران الحيوانات.
2. تصميم أرضيات المقلب بشكل يضمن كفاءة التنظيف والتطهير ومنع إنزلاق وسقوط الحيوانات.
3. تصميم المقلب بحيث يكون جيد التهوية والإضاءة وبه أنظمة كافية وفعالة لمكافحة الحشرات.
4. تخصيص مكان بالقرب من المقلب وتزويده بوسائل ومواد لتنظيف الحيوانات وضروعها من الأوساخ والروث.
5. ضمان فعالية الغسيل والتطهير الداخلي لأجزاء ماكينات الحلب من خزانات وأنباب ناقلة وكؤوس الحلمات في المنشآت التي يمارس فيها الحلب الآلي.
6. تأمين مصادر للماء البارد والمساخن وأماكن لغسل وتطهير وحفظ أنية الحليب في المنشآت التي يمارس فيها الحلب اليدوي.
7. التأكد من فاعلية عملية النظافة والتعقيم للخزان والأنابيب المتصلة به والحلابات وكافة الأواني والأدوات المستخدمة.
8. توفير خزانات أولية ورئيسية لحفظ الإنتاج اليومي للحليب يتناسب حجمها وعددها مع كمية الحليب المنتج.
9. استخدام خزانات لحفظ الحليب مصنوعة من مواد لا تؤثر على سلامة المواد الغذائية، وأن يتم تشغيلها وصيانتها بطريقة تقلل زيادة أعداد الأحياء الدقيقة.
10. أن تكون الخزانات مزودة بأجهزة لقياس كمية الحليب المخزن ورصد درجات حرارته.
11. تبريد الحليب مباشرة بعد الحلب إلى أقل من 10 درجات مئوية وحفظه بالخزان الرئيسي عند 4 درجات مئوية أو أقل.

12. عدم الاحتفاظ بالحليب الخام في خزانات الحفظ لفترات تزيد على 72 ساعة بعد الحلب في درجة حرارة 6 مئوية أو 48 ساعة في درجة حرارة 4 مئوية.
13. أن تكون خزانات حفظ الحليب مرتفعة عن الأرضية ومزودة بألية لحفظ تجانس الحليب لحين يتم معالجته.
14. تصميم المحلب بحيث يحتوي على مخرج خلفي باتساع مناسب لتعبئة سيارات نقل الإنتاج.
15. استبعاد حليب الحيوانات المريضة والتي تكون تحت العلاج.
16. حلب الحيوانات المريضة والتي تتلقى علاجاً لم تنقض فترة الانحسار الدوائي يدوياً أو آلياً في خزان منفصل والتخلص من الحليب بشكل آمن.
17. تنفيذ عملية الحلب على نحو يقلل من تلوث الألبان المنتجة.
18. عدم خلط حليب أنواع الحيوانات المختلفة.
19. التقيد بالضوابط الصادرة عن الهيئة والسلطات المختصة فيما يخص تداول الحليب أثناء تفشي الأمراض الوبائية والمشتركة.

المادة (14): التسمين وإنتاج اللحوم

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني التي تعمل في مجال تربية الأبقار، الماعز، الضأن والجمال لأغراض التسمين وإنتاج اللحوم التقيد بالضوابط الآتية:

1. عدم تجاوز العدد المخصص للحيوانات على أساس السعة الاستيعابية للحظائر والمساحة المطلوبة للرأس الواحد ومعدل نمو الحيوان.
2. توزيع الحيوانات في الحظائر بما يحقق التجانس في الفئة العمرية والحالة الإنتاجية.
3. تخصيص حظائر منفصلة للأغراض الآتية:
 - أ. عزل ومراقبة الحيوانات الواردة حديثاً للمنشأة قبل دمجها في القطيع.
 - ب. عزل الحيوانات المريضة والمشتبه بمرضها.
 - ج. الولادة، وإيواء الأمهات والمواليد قبل القطام.
 - د. ذكور التلقيح إن وجدت.
4. تزويد الحظائر بالعدد المناسب من المعالف والمشارب التي يتناسب تصميمها مع نوع وعمر الحيوانات التي يتم تربيتها.
5. وضع المعالف والمشارب في الأماكن المغطاة داخل الحظائر أو تظليلها لحمايتها من حرارة الشمس والطيور البرية.
6. تغذية الحيوانات بأعلاف تُلبّي احتياجاتها الغذائية وفقاً لنوعها وجنسها وعمرها وحالتها الإنتاجية والغرض من التربية.
7. استيفاء كافة المستندات والشهادات الصحية عند نقل الحيوانات من منشأة إلى منشأة أخرى.

المادة (15): إنتاج بيض المائدة وإنتاج لحوم الدواجن

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني التي تعمل في مجال إنتاج بيض المائدة لحوم الدواجن التقيد بالضوابط الآتية:

1. عدم الجمع بين نشاطي إنتاج لحوم الدواجن وإنتاج البيض في منشأة واحدة.
2. عدم تربية أنواع مختلفة من الدواجن بالمنشأة.
3. فصل بيوت تربية الدواجن بمسافة كافية عن المرافق الأخرى في المنشأة.
4. تصميم بيوت التربية بشكل يضمن التهوية الجيدة وعدم انسياب تيار الهواء من بيت ودخوله للبيوت المجاورة.

5. تصميم بيوت التربية على شكل وحدات إنتاجية متباعدة تضم كل مجموعة بيوتاً تفصل بينها مسافة لا تقل عن 20 متر وتبعد كل وحدة إنتاجية عن الوحدة الأخرى مسافة لا تقل عن 500 متر.
6. توفير ملحق منفصل لبيوت التربية يضم وسائل التحكم ببيئة البيت ويُستخدم لإرتداء وتبديل معدات الوقاية الشخصية وتطهير الأحذية قبل الدخول للبيت مباشرة.
7. استيفاء متطلبات الرفق بالحيوان من حيث سعة البيوت من الدواجن وفقاً لأعمارها والغرض من تربيتها.
8. تزويد بيوت التربية الأرضية بفرشة من مادة مناسبة ومن مصدر موثوق بحيث تؤمن امتصاص فعال للسوائل.
9. التأكد من خلو الفرشة من التلوث الجرثومي والكيميائي والمواد الغريبة واستخدامها لدورة تربية واحدة.
10. تغذية الدواجن بأعلاف تُلبي احتياجاتها الغذائية ووفقاً للغرض من التربية وطور النمو.
11. تجميع وفرز وتعبئة البيض في مكان منفصل بالكامل عن بيوت التربية ومزود بوسائل للتحكم في درجة حرارة بحيث لا تزيد على (10) درجات مئوية وتوفير أدوات لقياس درجات الحرارة والرطوبة.
12. فرز وتصنيف البيض طبقاً للمواصفات المعتمدة الخاصة بالمنتج.
13. تعبئة البيض في أطباق وكراتين تستخدم لمرة واحدة ومصنوعة من مواد لا تنقل للبيض أي روائح غير مرغوبة.
14. ختم البيض بتاريخ الإنتاج وإنهاء الصلاحية ورقم التشغيل باللون المحدد مستخدماً لذلك حبراً يصعب إزالته يستوفي متطلبات المواصفات الإماراتية ذات الصلة.
15. عدم تداول البيض المتشقق والمكسور القشرة إلا بعد معاملة محتوياته حرارياً بالبسترة.
16. تنفيذ اللوائح الفنية ذات الصلة بتداول البيض السائل والمجمد.
17. ذبح الدواجن بأنواعها في مسلخ/مجزر مرخص داخل أو خارج المنشأة مع الالتزام بمتطلبات توسيم المنتج برقم المنشأة لضمان فعالية الاسترداد والتتبع.
18. تنفيذ الضوابط الصادرة عن الهيئة والسلطة المختصة فيما يخص تداول المنتجات الدواجن من البيض واللحوم أثناء تفشي الأمراض الوبائية والمشاركة.

المادة (16): إنتاج بيض التفقيس

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني التي تعمل في مجال تفقيس بيض الدواجن التقيد بالضوابط الآتية:

1. أن يكون المفقس بعيداً عن بيوت التربية بمسافة لا تقل عن 500 متر.
2. أن يكون للمفقس مداخل ومخارج مستقلة يتم وضع اللوحات الخاصة بالأمن الحيوي عليها.
3. أن يراعى في تصميم المفقس سهولة التنظيف والتعقيم والتهوية الجيدة.
4. تزويد المفقس بأجهزة لترشيح الهواء وتنقيته.
5. عند استيراد البيض المخضب أو شراؤه من مزرعة أخرى داخل الدولة يجب التدقيق على الشهادات الصحية البيطرية المصاحبة للشحنة.
6. توفير غرف منفصلة للمراحل الإنتاجية المختلفة بالمفقس بما يشمل استقبال وفرز وتطهير البيض المخضب، الحضان والتفقيس وإعداد وتهينة الصيصان بعد الفقس تمهيداً لترحيلها لبيوت التربية.

7. تحصين الصيصان قبل نقلها بجرعات اللقاحات الموصى بها في عمر يوم واحد وفقاً للبرنامج الوقائي المعتمد في الدولة.
8. نقل الصيصان في صناديق مصممة للاستعمال لمرة واحدة أو مصممة من مواد سهلة التنظيف والتعقيم مع استيفاء متطلبات الرفق بالحيوان.
9. تعريف الدفعات الإنتاجية بوسيلة مناسبة لتسهيل عملية التتبع.

المادة (17): إنتاج الأرانب

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني التي تعمل في مجال إنتاج الأرانب التقيد بالضوابط الآتية:

1. اختيار السلالة المناسبة لطبيعة وأغراض إنتاج اللحم أو الفراء أو الزينة.
2. اختيار نظام الإيواء المناسب للغرض من التربية والذي يحقق الشروط اللازمة للحماية من الضوضاء ومنع هروب وتسرب الأرانب خارج بيوت التربية.
3. تصميم أرضية بيوت التربية المفتوحة ذات النوافذ من مادة صلبة وبشكل مائل يسهل تصريف مياه غسل وتنظيف الأرضية من الفضلات.
4. استخدام بيوت التربية المغلقة ذات الارتفاعات المناسبة للأسقف والجدران الجانبية والمحتوية على فتحات المراوح الساحية للهواء والتبريد والطوارئ التي يجب ألا تتجاوز مساحتها الكلية 10% من مساحة الأرضية وأن تسحب الفضلات من أسفل الأقفاس وتجمع خارج البيت بالطرق المناسبة.
5. تصميم بيوت التربية من مواد توفر درجة الحرارة المناسبة للأرانب طوال فترة التربية.
6. توفير الإضاءة الجيدة لفترات تتراوح بين 14-16 ساعة يومياً.
7. تخصيص مساحات لأقفاس الأمهات توضع بها صناديق الولادة بعد تنظيفها وتطهيرها بطريقة تؤمن فحص الأمهات والمواليد بعد الولادة.
8. عند استخدام البطاريات، يجب أن تتناسب سعة البطاريات في أعدادها والمساحة الأرضية مع أعداد الأرانب وأن تخصص بطاريات منفصلة للفئات المختلفة من الأرانب من أمهات، ذكور، تربية للصغار وأخرى لأغراض التزاوج.

المادة (18): إنتاج النعام

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني التي تعمل في مجال تربية النعام التقيد بالضوابط الآتية:

1. مراعاة أن تكون أرضية المنشأة رملية وتحتوي على نسبة من الحصى الصغير الناعم.
2. أن تكون الأرضية مستوية وخالية من الانحدارات.
3. تصميم بيوت التربية بحيث تؤمن سهولة السيطرة على النعام مع ضمان حماية العاملين من الأذى.
4. أن يكون النعام في بيت التربية الواحد من نفس السلالة.
5. توفير منطقة مظلمة تمثل 10% من المساحة الكلية توضع بها المعالف والمشارب وأن تكون من مواد عازلة للحرارة.
6. تعريف النعام باستخدام وسيلة تعريف مناسبة.

7. في حالة المنشآت التي تحتوي على مفاص، يجب أن يبني المفقس بعيداً عن حظائر التربية بمسافة لا تقل عن 500 متر ويعزل عزلاً تاماً بمدخله ومخارجه وعاملين مخصصين لمنع انتشار الأمراض.
8. في حالة وجود مفقس بمنشأة الإنتاج الحيواني، لا يسمح ببيع المنتج إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطة المختصة.
9. عند ذبح النعام يجب الالتزام بالآتي:
 - أ. رفع الأكل من أمام النعام قبل الذبح بمدة لا تقل عن (12) ساعة.
 - ب. تغطية رأس النعام بكيس قبل الدخول إلى المسلخ/ المجزر للمساعدة في تهديته.
 - ج. نزع الريش يدوياً بعد الذبح ثم البدء بالسلك والتهيئة والتجهيز.

المادة (19): تربية الأحياء المائية وإنتاج الأسماك والقشريات

يجب على منشآت الإنتاج الحيواني التي تمارس نشاط تربية الأحياء المائية وإنتاج الأسماك والقشريات التقيد بالضوابط الآتية:

1. الحصول على ترخيص لممارسة نشاط تربية الأسماك والقشريات، مع توفير المستندات الآتية:
 - أ. نوع ومصادر الأنواع التي سيتم تربيتها.
 - ب. مصادر المياه المستخدمة في المشروع والتراخيص وشهادات عدم الممانعة اللازمة من السلطات المختصة.
 - ج. نظام التربية الذي سيستخدم في المنشأة.
 - د. طريقة التخلص من المياه المستبدلة أو الراجعة من نظام التربية مرفقة بعقود الخدمة إن كان التخلص سيتم عبر شركة للتخلص من النفايات أو تصاريح السلطات المختصة إن كان التخلص سيتم عبر الشبكة العامة للمجاري.
 - هـ. التراخيص اللازمة لممارسة النشاط الزراعي النباتي من السلطات المختصة في حال استخدام أنظمة الأكوابونيك.
2. توفير أفضاص أو أحواض لتربية الأسماك والقشريات واستخدام معدات وأدوات تتوفر فيها المتطلبات الآتية:
 - أ. أن تتناسب أعدادها مع الطاقة الإنتاجية للمنشأة والمراحل الإنتاجية المختلفة.
 - ب. أن تكون مصنوعة من مواد وبطريقة تمنع تسرب المياه منها.
 - ج. توفر الحماية اللازمة ولا تمثل خطراً على الأحياء المستزرعة أو منتجاتها.
 - د. أن تكون معدات وأدوات صيد الأسماك وتجميعها مصنوعة من مواد صحية وأمنة ولا تسبب الأذى للأحياء المستزرعة.
 - هـ. أن تكون معدات وأدوات الصيد مبرح بها من السلطات المختصة في حال استزراع أنواع بحرية يتم صيدها محلياً.
 - و. وجود طبقة من مادة تمنع تسرب المياه تحيط بكامل جوانب الأحواض الترابية.
 - ز. أن تكون الأحواض الترابية محاطة ومغطاة بمواد تمنع تلوثها وتقلل من تأثير العوامل المناخية على الأنواع التي يتم تربيتها.
3. التنسيق مع الطبيب البيطري أو الفني المختص والالتزام بالممارسات ومتطلبات الرفق بالحيوان التالية بشأن أنواع الأسماك والقشريات التي يتم تربيتها:
 - أ. تربية الأنواع المستزرعة والمسموح بها في الدولة فقط.

- ب. الالتزام بمواسم الصيد والأحجام التي تحددها السلطات المختصة عند استزراع أنواع بحرية يتم صيدها محلياً.
- ج. الرصد المستمر والمنتظم لجودة وسلامة مياه التربية ومكوناتها وخصائصها الكيميائية والفيزيائية وتصحيح أي خلل فوراً بما يتناسب ونوع الأسماك ونظام التربية المستخدم.
- د. ضبط معدل انسياب وحركة المياه في الأحواض أو البرك بما يتناسب والأنواع التي يتم تربيتها.
- هـ. الالتزام بمعايير كثافة التربية وأعداد الأسماك والقشريات الموصى بها للمتر المكعب من المياه وفقاً لنظام التربية المتبع ونوع الأحياء المستزرعة.
- و. استخدام وسائل التهذنة والتسكين المناسبة لنوع الأسماك التي يتم تربيتها قبل وأثناء العمليات الإنتاجية.
- ز. استخدام العلف المناسب للسلوك الغذائي للنوع المرئي.
4. عند نقل الإصبعيات والأسماك على المنشأة بالتنسيق مع الطبيب البيطري أو الفني المختص بالالتزام بالممارسات والتأكد من توفير المتطلبات التالية:
- أ. استخدام وسيلة حفظ ونقل في البحر مطابقة للوائح الفنية ذات الصلة.
- ب. التأكد من نظافة مياه البحر المستخدمة في تعبئة خزانات الحفظ والنقل بوسيلة النقل البحرية.
- ج. سرعة نقل الأحياء المائية لمنشأة التربية فور صيدها.
- د. استخدام وسيلة لنقل المنتجات الحية برأ مطابقة للوائح الفنية الإماراتية وتحقيق كافة متطلبات الرفق بالحيوان.
- هـ. نقل الأحياء المائية التي يتم صيدها أو حصادها بالمنشأة إلى منطقة الحفظ والتجهيز بسرعة باستخدام أدوات تحقق متطلبات الرفق بالحيوان ولا تسبب تلوثها.
- و. يجب أن تكون الخصائص الكيميائية والمكروبيولوجية للمياه المستعملة في مناطق تجهيز المنتجات مطابقة للوائح الفنية الإماراتية الخاصة بمياه الشرب غير المعبأة.
- ز. يجب ألا تقل درجة حرارة المياه المستعملة في تنظيف مناطق تجهيز المنتجات عن 25 درجة مئوية.
5. في حال تربية أمهات الأسماك وإنتاج الإصبعيات يجب على المنشأة توفير المتطلبات التالية:
- أ. أن تكون أحواض التربية والمعدات والأدوات الخاصة بالمفقس في منطقة منفصلة تماماً عن منطقة التربية والإنتاج.
- ب. أن تكون منطقة تربية الأمهات مغلقة بالكامل وتقي من العوامل الجوية المختلفة.
- ج. أن يكون مدخل المفقس مزوداً بباب ذاتي الإغلاق وبه لوحة توضح تصنيفه كمنطقة أمن حيوي عالي يقتصر دخولها على الأشخاص المخولين.
- د. أن يكون نظام معالجة المياه الخاص بالمفقس منفصلاً عن أنظمة المعالجة لأحواض التربية والإنتاج.
- هـ. أن يكون المفقس مزود بخزانات من مواد مقاومة للمياه والرطوبة العالية لتخزين كافة المعدات الصغيرة والأدوات التي تستخدم في العمليات الإنتاجية بالمفقس.
- و. أن يتم تقسيم الأحواض إلى المجموعات التالية:
- أ. أحواض الأمهات

ii. أحواض الفقس

iii. أحواض الرعاية

المادة (20): تربية نحل العسل وإنتاج عسل النحل

1. يجب على منشآت الإنتاج الحيواني التي تعمل في مجال تربية النحل وإنتاج العسل الالتزام بالآتي:
 - أ. الحصول على النحل من مصدر موثوق أو منشأة مختصة مع توفير المستندات ال لذلك.
 - ب. تربية أنواع النحل المسموح بتربيتها في الدولة فقط.
 - ج. التأكد من خلو النحل من الأمراض وخاصة تلك واجب الإبلاغ عنها.
 - د. عدم استخدام مبيدات الطفيليات الخارجية والمضادات الحيوية المعتمدة أثناء موسم الإنتاج.
 - هـ. عدم وضع الخلايا في المراعي النحلية التي تم رشها حديثاً بمبيدات الآفات.
 - و. إبلاغ السلطات المختصة فوراً عند حدوث حالات موت مفاجئة أو الاشتباه إصابة بالنحل بأي مرض معدٍ وخاصة الأمراض واجبة الإبلاغ.
2. على المنشأة التأكد من استيفاء المتطلبات التالية في المراعي النحلية أثناء مواسم الإنتاج:
 - أ. أن تكون غنية بمصادر الغذاء من رحيق وحبوب لقاح.
 - ب. أن تكون خالية من الحشرات والزواحف وطفيليات النحل.
 - ج. أن تكون بعيدة قدر الإمكان عن منشآت الإنتاج الحيواني والمحميات الحيوانية الطبيعية ومصادر الروائح الكريهة والبرك.
 - د. أن تبعد مسافة كافية عن المناطق الصناعية والمناطق السكنية المأهولة والمرافق العامة وعن مصادر التلوث الكيميائي كمستودعات المبيدات الحشرية.
 - هـ. توفير مصدر للمياه النظيفة يكون قريباً من أماكن خلايا التربية.
 - و. أن يتناسب عدد خلايا التربية مع المساحة ونوع النباتات والأشجار في المرعى.
3. يجب على المنشأة في حال الاحتفاظ بالنحل لأكثر من موسم إنتاجي، التأكد من الضوابط التالية في أماكن حفظ النحل:
 - أ. توفير المحاليل السكرية أو العسل المنتج خلال الفترات بين مواسم الإنتاج لتغذية النحل بغرض الحفظ لموسم أو مواسم إنتاجية أطول.
 - ب. توفير مصدر دائم للمياه النظيفة.
 - ج. استمرار تفقد الخلايا بشكل منتظم للتأكد من صحتها وحيويتها.
 - د. فصل العسل المنتج خلال الفترات بين مواسم الإنتاج وعدم خلطه بعسل الموسم.
 - هـ. عدم خلط العسل الناتج من الفرز الأول في موسم الإنتاج مع بقية العسل المنتج طوال الموسم خاصة إذا كان النحل قد تم الاحتفاظ به بعد موسم إنتاجي سابق.

الفصل الثالث: تجارة الحيوانات الحية والمسالخ والمجازر

المادة (21): تجارة الحيوانات الحية

1. يجب على منشآت الإنتاج الحيواني التي تعمل في مجال تجارة الحيوانات الحية والمسالخ والمجازر الالتزام بالآتي:
 - أ. عدم عرض المواشي الحية للبيع خارج أسواق المواشي أو في غير الأماكن المخصصة لذلك الغرض.
 - ب. التأكد من اكتمال كافة المرافق الهامة بما فيها حظائر إيواء الحيوانات والطرق البيئية وفقاً للتصميم المطلوب والحصول على الموافقة الضرورية قبل بدء التشغيل.
 - ج. توفير مشارب كافية بالحظائر.
 - د. أن تكون خزانات حفظ المياه الرئيسية من مواد مناسبة مقاومة للصدأ ومحكمة التغطية وعازلة.
 - هـ. ضبط حركة وإجراءات دخول وخروج الحيوانات من وإلى السوق والتأكد من نقلها وفقاً لمتطلبات الرفق بالحيوان.
 - و. توفير آليات مناسبة لغسل وتنظيف وسائل نقل وترحيل الحيوانات بعد تفرغها لشحناتها.
 - ز. توفير الصيانة الدائمة لحظائر ومرافق السوق ذات الصلة.
 - ح. عدم إدخال أي حيوانات للحظائر قبل إجراءات الفحص البيطري وتدقيق الوثائق المصاحبة لشحناتها وإخضاعها للإجراءات الصحية الخاصة كالتخلص من الطفيليات الخارجية أو الحجز الاحترازي للحالات المرضية أو المشكوك بها في حظائر مخصصة لذلك الغرض.
 - ط. حفظ السجلات والوثائق الخاصة بالآتي:
 - i. بيانات ووثائق الشراء والبيع لكافة أنواع وأعداد الحيوانات ومصادر توريد الحيوانات.
 - ii. الشهادات الصحية البيطرية الخاصة بالحيوانات من مصدرها.
 - iii. صحة الحيوان من علاج وتحصين مع احتفاظ محل بالسوق بنسخ مطابقة لإبرازها عند الطلب.
2. تطبيق برامج مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية كالقراد باستخدام الوسائل المناسبة.
3. تطبيق برامج مكافحة الآفات والقوارض.
4. توفير العدد الكافي من العمال للقيام بأعمال المراقبة والتحكم بالمدخل والمخارج الرئيسية للسوق والمحلات بطريقة تؤمن عدم هروب الحيوانات وتسهيل إدخال وإخراج المعدات.
5. الإشراف على عمليات النظافة العامة بالسوق بما يشمل إزالة المخلفات ونظافة للطرق الفرعية بالسوق خارج المحلات.
6. منع إدخال وإيواء أو تربية حيوانات الرياضة أو الرفقة أو الزينة أو تربية الدواجن بأنواعها في كافة محلات السوق.
7. عدم السماح للمحلات بعرض الإناث الحوامل في الشهر الأخير للحمل أو الحيوانات الرضعية بعمر أقل من أسبوع.
8. عدم السماح بممارسة أي نشاط عدا النشاط المرخصة له.
9. التزام المنشآت بالمتطلبات التالية:
 - أ. تطبيق الأنظمة الصحية والوقائية المعتمدة لدى الإدارة المختصة كإجراءات الأمن الحيوي، أو أية إجراءات طارئة تتخذ في حالة ظهور أو تفشي الأمراض والأوبئة.

- ب. تخصيص عدد كافي من العمال ذوي المعرفة والمهارة بكيفية العناية والرفق بالحيوانات في الحيازة.
- ج. توفير المعدات والمواد المناسبة والضرورية لتنظيف المحلات والمعدات الموجودة وصيانتها باستمرار وبكفاءة تامة.
- د. إزالة روث الحيوانات من الحظائر بصورة منتظمة ومستمرة واتخاذ التدابير المناسبة لذلك.
- هـ. إزالة الطبقة العليا عند استخدام الفرشة الرملية، واستبدالها بانتظام أو على الأقل مرة واحدة أسبوعياً والتخلص من الرمال المستخدمة وفق الطرق الصحية السليمة بمعرفة إدارة السوق.
- و. عدم استخدام أي فرشاة ضارة بالحيوان أو تحتوي على مواد كيميائية أو أجسام مؤذية أو ينتج عنها روائح كريهة.
- ز. توفير خزانات مناسبة وجيدة الغلق لحفظ المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية التي تمثل خطراً صحياً على الحيوان.
- ح. التخلص من العبوات الفارغة للمستحضرات البيطرية بعد الاستخدام وفقاً للطرق الموصى بها من السلطة المختصة.
- ط. منع إيواء أنواع الحيوانات المختلفة بحظائر مشتركة عدا المجترات الصغيرة من نوعي الضأن والماعز.
- ي. التأكد من تطبيق متطلبات الرفق بالحيوان في التعامل مع الحيوانات عند إنزالها أو تحميلها من وسائل النقل أو تحريكها داخل المنشأة.
- ك. منع إيواء أي حيوان خارج المحل أو ربطه في السياج الخارجي للحظيرة.
- ل. عدم تجاوز عدد ونوع الحيوانات لسعة الحظيرة بناء على المساحة الواجب تخصيصها للرأس الواحد.
- م. توفير مكان منفصل وآمن لوضع أي حيوان قد تصعب السيطرة عليه أو قد يسبب ضرراً لعمال المحل أو الجمهور.
- ن. عدم إيواء الحيوانات التي يحتمل أن تؤذي بعضها البعض في نفس المأوى أو الحظيرة.
- س. عدم استخدام أي أنواع من الحواجز والفواصل داخل الحظائر بطريقة تمثل خطراً على الحيوانات لغرض منع هروبها أو للفصل بين الفئات العمرية المختلفة.
- ع. عدم السماح بعرض حيوانات مريضة أو ما زالت تتلقى العلاج للتداول، ويجوز للطبيب البيطري الحكومي نقل هذه الحيوانات للعلاج خارج السوق، على أن يتم توضيح نوع العلاج والفترة الزمنية المتبقية للانحسار الدوائي في الشهادة الصحية المصاحبة للحيوان.
- ف. إبلاغ الطبيب البيطري الحكومي بالسوق بشكل فوري عند حدوث أحد الحالات الآتي:
- حالات النفوق والإجهاض والاشتباه بوجود أي مرض معد.
 - الحالات المرضية غير المعدية أو الحوادث مثل الكسور.
 - حالات الولادة الحديثة.
10. عدم إيواء أو عرض أو بيع أو نقل أو ذبح أو تداول أي حيوان أو منتجات حيوانية لم يتم تسجيلها وترقيمها أو تعريفها وفق أحكام أنظمة تعريف وتسجيل الحيوانات.

المادة (22): مسالخ اللحوم الحمراء

أولاً: يجب على مسالخ اللحوم الحمراء الالتزام بالآتي:

1. عدم ذبح أي حيوان إلا بعد إخضاعه للكشف الصحي الظاهري والكشف الصحي بعد الذبح.
2. توفير شهادة صحية للحيوانات المخصصة للذبح تُفيد بصلاحيها للذبح.

3. عرض الحيوانات القادمة للذبح قبل مدة لا تقل عن 24 ساعة من موعد الذبح على الطبيب البيطري الحكومي لإجراء الكشف الصحي الظاهري عليها.
4. لضمان تحقيق أهداف الكشف الصحي الظاهري، يجب توفير الآتي:
 - أ. أماكن أو حظائر مخصصة وكافية لاستيعاب وإيواء الحيوانات المختلفة لحين إجراء فحص ما قبل الذبح.
 - ب. أن تكون الحظائر وأماكن الانتظار من مواد لا تسبب الأذى للحيوان.
 - ج. المشارب ومصادر مياه الشرب في الحظائر.
 - د. إضاءة كافية في الحظائر لإنتاج الكشف الحي.
 - هـ. مساحة أو ممر لمعاينة الحيوان أثناء الحركة.
 - و. منطقة مخصصة لتعريف وعزل وحجز الحيوانات غير الملائمة للذبح خلال الكشف الحي.
 - ز. نظام صرف صحي لحظائر الانتظار منفصلة عن بقية المسلخ.
 - ح. ممر آمن للطوارئ.
5. الحفاظ على سمات تعريفية للذبائح وأجزائها تلازمها أثناء عملية الذبح والتجهيز.
6. استكمال عملية ذبح وتهيئة وتجهيز الذبائح على النحو الذي يضمن سلامة اللحوم وخلوها من بقايا الفضلات الإخراجية ومنع خروج أي من محتويات المعدة أو الأمعاء أو المثانة البولية أو الحويصلة المرارية أو الرحم أو الضرع أثناء عمليات إزالة هذه الأعضاء.
7. الفصل بين الذبائح بعد السلخ لمنع تلوثها بالمحافظة على فاصل بين الذبيحة والتي تليها إلى أن يتم الفحص البيطري ويسمح فقط للذبيحة بملامسة الآلات أو الأدوات المستخدمة في عملية السلخ والتجهيز والفحص.
8. توفير مصدر للمياه الصالحة تحت ضغط مناسب للاستخدام للمراحل الإنتاجية المختلفة.
9. توفير الماء بدرجة حرارة لا تقل عن 82 درجة مئوية لمعقمات السكاكين.
10. التأكد من مرور المياه غير المطابقة للمواصفات نتيجة تغيرات طبيعية أو كيميائية في خط منفصل تماماً عن خط المياه الصالحة وأن يكون استخداماته لغسل الأرضيات في الحظائر والأماكن البعيدة عن اللحوم.
11. التأكد من ارتفاع خط الإنتاج عن الأرضية بحيث يمنع تلوث الذبائح أثناء التهيئة والتجهيز.
12. تخصيص منطقة أو منصة للطبيب البيطري الحكومي لإجراء الفحص الصحي البيطري بعد الذبح، وتزويدها بالتالي:
 - أ. معقمة بدرجة حرارة 82 درجة مئوية.
 - ب. جميع الأدوات والمعدات المساعدة لعملية الفحص.
 - ج. إمكانية إيقاف الخط الناقل للذبائح.
 - د. إضاءة كافية لا تقل عن 540 لوكس (LUX).
 - هـ. منطقة مخصصة خارج خط التشغيل لحفظ الذبائح لحين إجراء الكشف دون تعطيل التشغيل.
13. التأكد من التخلص بطريقة صحية وسليمة من اللحوم المعدومة والأجزاء غير الصالحة للاستهلاك الآدمي على النحو التالي:
 - أ. أن توضع هذه اللحوم في حاويات أو أواني معروفة وتحمل علامة مميزة أو ختم يوضح أنها لا تصلح للاستهلاك الآدمي.
 - ب. أن تنتقل إلى مكان آخر حيث يتم إتلافها بطريقة لا تسمح بإعادة استخدامها أو تسبب أي تلوث.

- ج. أن لا تستخدم جميع الأدوات والمعدات المستخدمة في التعامل مع اللحوم المدومة أو غير الصالحة للاستهلاك الآدمي في التعامل مع اللحوم الصالحة للاستهلاك الآدمي.
- د. في حالة إعدام الذبيحة نتيجة مرض أو حالة غير وبائية ينبغي للطبيب البيطري المسؤول التخلص من جميع أجزاء الذبيحة وفق المعايير المتفق عليها حفاظاً على الصحة العامة.
14. التعامل مع اللحوم التي تم فحصها والحكم بصلاحياتها للاستهلاك الآدمي وذلك من خلال الالتزام بالآتي:
- أ. توسيمها بطريقة تسهل التتبع والاسترداد.
 - ب. تداولها وتخزينها ونقلها بطريقة تحميها من التلوث أو التلف.
 - ج. وضع آلية لمنع تساقط الماء على الذبائح بما في ذلك بخار الماء الذي يتكثف على السقف.
 - د. الإسراع بنقلها من صالات التجهيز.
 - هـ. وضع اللحوم على حوامل من مادة لا تصدأ لتعليق الذبيحة بطريقة تسمح بمرور الهواء حولها وتبريدها.
 - و. حفظ الذبيحة غير المجزأة مدة لا تزيد عن 12 ساعة بعد الذبح في درجة حرارة أقل من 7 درجة مئوية.
 - ز. أن لا تزيد درجة الحرارة في الصالات التي يتم فيها التقطيع والتشفيه عن 10 درجة مئوية.
 - ح. العمل على ضبط درجة الحرارة والرطوبة وتيار الهواء طبقاً للمعدلات المطلوبة بحيث لا تزيد درجة حرارة سطح الذبيحة عن 4 درجة مئوية أثناء فترة التخزين.
 - ط. توفير وسيلة للمتابعة والتحكم في درجات الحرارة والرطوبة.
15. التأكد من خلو العاملين من الأمراض التي يمكن انتقالها عن طريق اللحوم ومن الجروح أو الالتهابات التي يمكن أن تؤثر على سلامة المنتجات.
16. ذبح الحيوانات المشتبه إصابتها بالمرض والتي تم عزلها خلال الكشف الصحي الظاهري منفردة في نهاية الذبح.
17. تنفيذ تعليمات الطبيب البيطري الحكومي بوقف أو تقليل الإنتاج في المسلخ إذا كانت عمليات الذبح والسلم والتجهيز تسير بطريقة تؤثر سلباً على سلامة الذبائح أو على عملية الفحص البيطري.
18. تنفيذ الضوابط الصادرة عن الهيئة والسلطات المختصة للتعامل مع اللحوم الطازجة ومنتجاتها أثناء تفشي الأمراض الحيوانية الوبائية والمشاركة.
19. وضع خطة بطرق الاستجابة لأمراض الحيوان الوبائية والمعدية ومراجعتها بصفة سنوية تحت إشراف الهيئة.
20. تطبيق النظام المبني على تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (الهاسب) تحت رقابة ومتابعة الهيئة، على أن يقوم بتطبيق نظام الهاسب شخص على دراية كاملة بأنظمة السلامة الغذائية.

ثانياً: يجب على الطبيب البيطري الحكومي الالتزام بالآتي:

1. إجراء الفحص الظاهري على الحيوانات بفحصها في حالتي السكون والحركة من كلا الجانبين والانتباه إلى سلوك الحيوان وطريقة وقوفه ومشيته وحالة الأغشية المخاطية الظاهرة والجلد والشعر للتأكد من خلوها من الأمراض والعيوب التي تجعلها غير صالحة للاستهلاك الأدمي. وكذلك مراعاة الآتي:

- أ. وضع علامات مميزة للحيوانات التي تم فحصها.
 - ب. الحكم على صحة وسلامة الحيوانات وصلاحيها للاستهلاك الأدمي بالاستناد إلى المعرفة العلمية والخبرة المهنية.
 - ج. ملاحظة أي علامات تشير للاشتباه أو لإصابة الحيوان بمرض وبائي والإبلاغ عنها.
 - د. عزل الحيوانات المشتبه بإصابتها بمرض يمكن أن يؤثر على لحومها والتوجيه بنذبحها منفردة أو في مكان منفصل.
 - هـ. التأكد من تطبيق متطلبات الرفق بالحيوان.
 - و. عدم ذبح الحيوانات في حالة الإجهاد المفرط والارتفاع الشديد في درجة حرارتها.
 - ز. إعادة الكشف إذا تأخر الذبح لأكثر من 24 ساعة.
 - ح. إعداد وحفظ سجل يتضمن أعداد الحيوانات وأنواعها ونتيجة الفحص.
 - ط. استبعاد الحيوانات التي تظهر عليها أعراض الإصابة بأي مرض بالجهاز العصبي المركزي كونها غير صالحة للذبح للاستهلاك الأدمي.
2. إجراء الكشف الظاهري قبل وبعد الذبح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواصفات المعتمدة ذات الصلة.
3. إجراء الكشف الصحي بعد الذبح بعد التأكد من تعريف جميع أجزاء الذبيحة وعرضها متسقة دون تجاوز أي جزء، وذلك من خلال التالي:

- أ. فحص رؤوس الحيوانات بعد تهيئتها بفتح الغدد للمفاوية وفحص عضلات الفك واللسان.
- ب. فحص الرئتين بالعين والجس، وفي البقر يجب فتح الحنجرة والقصبية الهوائية والشعب الهوائية الابتدائية وعمل قطع عرضي للفصوص الحجابية لفحص الشعب الهوائية داخل الرئة وفحص العقد الليمفية الشعبية والمنصفية.
- ج. فحص القلب والتامور ثم ضخ القلب من التامور وتفحص عضلته بالقطع أو عمل عدّة شقوق طولية.
- د. فحص الكبد بالعين المجردة والجس من الجانبين أولاً ثم عمل قطوعات عرضية للفحص الداخلي مع تفحص الحوصلة المرارية وفتح الأقنية المرارية الكبيرة لفحصها للديدان الكبدية.
- هـ. فحص العقد الليمفية البابية بالعين وتشق وتفحص من الداخل.
- و. فحص الطحال بالعين المجردة والجس.
- ز. فحص القناة الهضمية وذلك بتفحص المساريقا وعقدتها الليمفية كما تفحص الكرش والشبكية والورقية والأنفحة والترب والأمعاء.
- ح. فحص الكليتين وشقها عند اللزوم كما تفحص العقد الليمفية الكلوية والغدد فوق الكلوية (الغدد الكظرية).
- ط. فحص العقد التالية بجسم الذبيحة: العقد الليمفية الحرقفية الداخلية والخارجية، العقد الليفية المأبضية، وقبل الساقية وأمام الكفوية، وأمام الصدرية وأمام الفخذية والأربية السطحية في الذكور، أو فوق الثديية في الإناث
- ي. فحص العضلات، والدهون، والأنسجة الضامة بما في ذلك المفاصل والأوتار والأربطة والعظام بالعين والجس وبالقطع إذا لزم الأمر.

4. الاستناد إلى المعرفة العلمية والخبرة المهنية للحكم على صحة وسلامة الذبائح وسلامتها للاستهلاك وذلك بمراعاة الآتي:
 - أ. التعرف على الحيوانات المصابة والمشتبهة بأمراض وبائية والإبلاغ عنها.
 - ب. جمع عينات عند الحاجة وإرسالها للمختبر لتأكد من التشخيص وتم الحكم على الذبيحة المحجوزة.
 - ج. تشخيص الأمراض الحيوانية وتصنيفها إلى حالات موضعية وعامة والحكم على الذبيحة بالآتي:
 - i. إفراج غير مقيد بشرط من اللحوم والأحشاء باعتبارها صالحة للاستهلاك الآدمي.
 - ii. إفراج مُقيد بشرط معالجة اللحوم والأحشاء بالتبريد، أو التسخين، أو التعقيم، أو أي معالجة أخرى لجعلها خالية من المخاطر سواء على صحة الإنسان ويتم الإعدام الكلي في حالة عدم توفر سبل المعالجة المطلوبة.
 - iii. إعدام جزئي لعضو معين أو لأجزاء من الذبيحة لكونها مصابة بتغييرات موضعية، أو آفات مرضية، أو أي مظاهر أخرى تستوجب إعدام الجزء المتأثر والإفراج عن باقي الذبيحة.
 - iv. إعدام كلي للذبيحة بكامل أعضائها وأحشاءها لعدم صلاحية الذبيحة للاستهلاك الآدمي بسبب الإصابة بحالة مرضية، أو تغيرات أو أية مظاهر أخرى تحتم الإعدام الكلي للذبيحة.
 - د. إعداد سجل بالإعدامات الجزئية والكليّة يتضمن التشخيص الذي يدعم القرار المتخذ.
5. إصدار قرار بصلاحية الذبيحة للاستهلاك الآدمي بناءً على جدول الحالات والأحكام المدرجة في الملحق المرافق لهذا النظام.
6. الاطلاع باستمرار على قوائم الأمراض البوائية الواجب الإبلاغ عنها التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة بحسب متطلبات منظمة صحة الحيوان العالمية (OIE).

المادة (23): مسالخ/مجازر الدواجن

نضافة إلى الأحكام والمتطلبات العامة لأنشطة الإنتاج الحيواني، يجب على مسالخ/مجازر الدواجن الالتزام بالآتي:

1. عدم ذبح الدواجن إلا بعد إخضاعها للكشف الصحي الظاهري والكشف الصحي بعد الذبح.
2. التأكد من وجود شهادة صحية تثبت صلاحية الدواجن للذبح.
3. استكمال عملية ذبح وتجهيز الدواجن ذبائح على النحو الذي يضمن سلامة اللحوم وخلوها من محتويات الأمعاء والفضلات.
4. أن يتم نزع الريش عن الدواجن المذبوحة بغمرها في مياه ساخنة حرارتها (55±1) درجة مئوية ولمدة تتراوح بين دقيقة واحدة إلى دقيقتين، ويجوز استخدام وإضافة الشمع المذاب لحوض السمط.
5. تزويد حوض السمط بمصدر مستمر للمياه، وأن يكون إحلل الماء بالحوض محققاً للتوازن بين تدفق الماء التنظيف الداخلي للحوض والماء غير التنظيف المنصرف للخارج، وبشرط أن يكون اتجاه التدفق معاكس لاتجاه حركة مرور الذبائح عبر الحوض.
6. نزع الريش نزعاً كاملاً عن الدواجن المذبوحة فوراً بعد رقعها من الماء الساخن، وأن يتم تنظيف الذبيحة أثناء نزع الريش تنظيفاً كاملاً باستخدام مياه نظيفة صالحة للشرب، ويجوز أن تحتوي المياه المستخدمة في تنظيف الدواجن المذبوحة على الكلور النشط (كلور فائض حر) بتركيز لا يزيد على 50 جزء بالمليون.
7. تنفيذ تعليمات الطبيب البيطري الحكومي بوقف أو تقليل سرعة خط الإنتاج في المسالخ/المجزر إذا رأى أن عمليات الذبح والتجهيز تسير بطريقة تؤثر سلباً على سلامة الذبائح أو على عملية الفحص البيطري بعد الذبح.

8. التأكد من تخلص المسلخ/المجزر بصورة صحية وسليمة من اللحوم التي يتم إعدامها والأجزاء غير الصالحة للاستهلاك الآدمي.
9. عدم إزالة أية بطاقة أو علامة موضوعة على لحوم الدواجن لأفراض فحصها، إلا بعد استكمال الفحص والإذن بذلك.
10. تهيئة أماكن مخصصة بمجازر الدواجن للفحص الصحي البيطري على أن تكون مزودة بالتالي:
 - أ. معقمة بدرجة حرارة 82 درجة مئوية.
 - ب. جميع الأدوات والمعدات المساعدة لعملية الفحص.
 - ج. إمكانية إيقاف الخط الناقل للذبائح.
 - د. توفير حوامل راسية لتحميل الدواجن المصابة بحالات مرضية بأحشائها والتي تم عزلها من الخط الناقل بواسطة شخص مدرب وذلك لفحصها من قبل الطبيب البيطري.
 - هـ. توفير إضاءة لا تقل عن LUX 600 لفحص الطيور المذبوحة.
 - و. حاوية معرفة للإعدامات خاصة بمنطقة الفحص البيطري.
 - ز. يجوز استخدام حامل إضافي لإزالة الأجزاء المصابة من جسم الطائر حسب توجيهات الطبيب البيطري، وذلك قبل إعادتها للخط الناقل للمنتج في حالة الإعدامات الجزئية.
11. تخضع لحوم الدواجن التي يتم ذبحها وتجهيزها للبيع سواء مبرده أو مجمده أو كاملة أو مجزأة للإجراءات التالية:
 - أ. تبدأ عملية تبريد الدواجن المذبوحة حال اكتمال غسلها بتعريضها إما للهواء البارد، أو للتغطيس في حوض مليء بالثلج والماء بطريقة تضمن الوصول لدرجة 5 درجة مئوية كحد أقصى.
 - ب. يجب أن يبدأ تجميد الدواجن المعدة للبيع مجمده فور استكمال عملية التبريد الأولي بناءً على المواصفات المعتمدة.
 - ج. يجب استخدام مواد تعبئة معتمدة.
 - د. يجب أن تلي البطاقة الغذائية متطلبات اللوائح الفنية ذات الصلة.
12. التأكد من خلو العاملين من الأمراض التي يمكن انتقالها عن طريق اللحوم ومن الجروح أو الالتهابات التي يمكن أن تؤثر على السلامة الغذائية.
13. تنفيذ الضوابط الصادرة عن الهيئة والسلطات المختصة للتعامل مع اللحوم الطازجة ومنتجاتها أثناء تقشي الأمراض الحيوانية الوبائية والمشاركة.
14. وضع خطة بطرق الاستجابة لأمراض الحيوان الوبائية والمعدية ومراجعتها بصفة سنوية تحت إشراف الهيئة.
15. تطبيق النظام المبني على تحليل المخاطر ونقاط الضبط الحرجة (الهاسب) تحت رقابة ومتابعة الهيئة، على أن يقوم بتطبيق نظام الهاسب شخص على دراية كاملة بأنظمة السلامة الغذائية.

ثانياً: يجب على الطبيب البيطري الحكومي الالتزام بالآتي:

إجراء الكشف الصحي الظاهري على الدواجن مع مراعاة التالي:

- أ. ملاحظة الدواجن جمعياً أو فرادى من حيث السلوك العام، حالتها التغذوية، النظافة، علامات الأمراض والتغيرات في التنفس، الإفرازات من فتحات الجسم والروائح غير الطبيعية.
 - ب. تنفيذ فحص ما قبل الذبح خلال (24) ساعة من موعد الذبح، إما في المزرعة التي تورد الدواجن أو في المسلخ أو المجرز مباشرة، مع توفر إضاءة صناعية كافية في مكان الفحص إذا لم ينفذ نهائياً.
 - ج. إعادة الكشف الصحي الظاهري إذا تأخر الذبح لأكثر من 24 ساعة.
 - د. ملاحظة أي علامات تشير للاشتباه أو لإصابة الدواجن بمرض وبائي أو معدى والإبلاغ عنها.
 - هـ. التأكد من تطبيق متطلبات الرفق بالحيوان.
 - و. الحصول على جميع بيانات الدواجن الحية من المزارع المرخصة بحيث تحتوي على نسب النمو والنفوق، وعن انتشار الأمراض بين أفواج الدواجن التي تتم تربيتها، وكذلك العلاج المعطى لها واللقاحات المستخدمة، سواء كان ذلك لأغراض وقائية أو علاجية، بالإضافة إلى تركيبة الأعلاف والمواد المضافة لها.
 - ز. عدم السماح بذبح الدواجن الواردة من المزارع غير المرخصة أو غير المصحوبة ببيانات الإنتاج والشهادات الصحية.
 - ح. إعداد وحفظ سجل يتضمن أعداد الطيور وأنواعها ونتيجة الفحص.
2. إجراء الكشف الظاهري قبل وبعد الذبح وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمواصفات المعتمدة ذات الصلة.
3. الإبشرف على الفحص البيطري بعد الذبح مباشرة وبعد استكمال نزع الريش عن الدواجن المذبوحة واستخراج الأحشاء ودون فصلها عن جسم الدواجن.
4. الاستناد إلى المعرفة العلمية والخبرة المهنية للحكم على صحة وسلامة الذبائح وسلامتها للاستهلاك وذلك بمراعاة الآتي:
- أ. التعرف على الدواجن المصابة والمشتبهة بإصابتها بأمراض وبائية والإبلاغ عنها.
 - ب. جمع عينات عند الحاجة وإرسالها للمختبر للتأكد من التشخيص قبل الحكم على الدواجن المذبوحة والمحموزة.
 - ج. تشخيص الأمراض وتصنيفها إلى حالات موضعية وعامة والحكم على الذبيحة بالآتي:
 - أ. إفراج غير مقيد بشروط باعتبارها صالحة للاستهلاك الأدمي.
 - إ. إفراج مُقيد بشروط معالجة لحوم الدواجن أو الأجزاء بالتبريد، أو التسخين، أو التعقيم، أو أي معالجة أخرى لجعلها خالية من المخاطر سواء على صحة الإنسان ويتم الإعدام الكلي في حالة عدم توفر سبل المعالجة المطلوبة.
 - إ. إعدام الذبيحة بكامل أعضائها وأحشاءها لعدم صلاحية الذبيحة للاستهلاك الأدمي بسبب الإصابة بحالة مرضية، أو تغيرات أو أية مظاهر أخرى تحتم الإعدام الكلي للذبيحة.
 - د. إعداد سجل بالإعدادات الجزئية والكلية يتضمن التشخيص الذي يدعم القرار المتخذ.
5. إصدار قرار بصلاحية الذبيحة للاستهلاك الأدمي بناءً على جدول الحالات والإجراءات المدرجة في الملحق المرافق لهذا النظام.

6. الاطلاع باستمرار على قوائم الأمراض الوبائية الواجب الإبلاغ عنها التي تصدرها السلطة المختصة في الدولة بحسب متطلبات منظمة صحة الحيوان العالمية (OIE).
7. إعدام لحوم الدواجن المذبوحة أو أجزاء منها والسقط الناتج عنها بسبب عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.
8. يجوز أخذ عدد مناسب من الدواجن المذبوحة والأحشاء المزروعة منها لأغراض الفحص المخبري والتحقيق من الالتزام بالمعايير المعتمدة.
9. يجوز تأجيل قراره بشأن صلاحية بعض لحوم الدواجن لانتظار نتيجة فحوصات المختبر مع السماح باستمرار تجهيز لحوم تلك الدواجن بشرط حجزها وحجز السقط الصالح للاستهلاك الآدمي الناتج عنها في غرفة تبريد منفصلة تحت رقابة محكمة.

الفصل الرابع: الأحكام الختامية

المادة (24)

1. للمدير العام إصدار القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
2. يجوز بقرار المدير العام تعديل الملحق المرافق لهذا النظام.

المادة (25)

1. يُلغى النظام رقم (8) لسنة 2012 بشأن الشروط الفنية والصحية لمنشآت الإنتاج الحيواني.
2. يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع مواد وأحكام هذا النظام.

المادة (26)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

منصور بن زيد آل مهيمان
رئيس مجلس الإدارة

صدر في إمارة أبوظبي:
بتاريخ: 10 - مارس - 2020 م
الموافق: 15 - رجب - 1441 هـ

الملحق

اللحوم

البند الأول: تفسير الأحكام المتعلقة بنتيجة فحص اللحوم.

1. إعدام كلي: حجز وإعدام الجثة وأعضائها بالكامل وذلك لعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي باعتبارها مصابة بمرض عام أو تغييرات موضعية أو آفات مرضية لا يتسنى فصلها عن اللحم أو أن يكون للحالة المرضية تأثير على الحالة الصحية العامة للحيوان.
2. إعدام جزئي: حجز وإعدام أجزاء من الجثة مع إزالة الغدد الليمفاوية التابعة لها وذلك باعتبارها مصابة بتغييرات موضعية أو آفات مرضية لا تؤثر على الحالة الصحية العامة للحيوان.
3. الإفراج المشروط: التصريح باللحوم والأحشاء للاستهلاك الآدمي بشرط إرسالها إلى مصانع خاصة لمعالجتها بالغلي أو التعقيم أو التليج وفي حالة عدم وجود المصانع المذكورة تتخذ الإجراءات بالإعدام.
4. الإفراج غير المشروط: التصريح الشامل للحوم أو أحشائها باعتبارها صالحة للاستهلاك الآدمي دون أي قيد.

البند الثاني: الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها والإجراء الواجب بشأنها:

الأمراض المعدية واجبة الإبلاغ	
اسم المرض	الإجراء
1. الحمى الفحمية أو الجمرة الخبيثة Anthrax	إعدام كلي
2. الطاعون البقري Rinderpest	إعدام كلي
3. الالتهاب البلوري الرئوي المعدني Contagious Bovine Pleuropneumonia (CBPP)	إعدام كلي إذا كانت اللحوم محمولة وإلا فتعدم الرئتان والبلورة وكذلك القفص الصدري إذا به التصاقات
4. الحمى القلاعية Foot and mouth Disease	إعدام كلي إذا كانت محمولة وإفراج مقيد بشرط إذا لم تكن اللحوم محمولة. أما الرأس مع اللسان والأحشاء فيجب إتلافها في كلا الحالتين
5. الجدري Pox	أ. الأبقار: إفراج مقيد بشرط إذا لم تكن اللحوم محمولة مع إعدام مواضع الآفات المرضية ب. أغنام وحيوانات أخرى: إعدام جزئي لمواضع الآفات المرضية على أن لا تكون اللحوم محمولة وإلا فيجري إعدامها
6. الكلب Rabies	إفراج عن الذبيحة إذا كان الذبح خلال الأسبوع الأول من العقر أو بعد ستة أشهر من العقر وفي حالة الذبح بين هاتين الفترتين فتعدم الذبيحة بأكملها
7. التسمم الدموي النزفي Haemorrhagic Septicemia	إعدام كلي

في حالة الإصابة بأي مرض من الأمراض المذكورة عاليه يجب حجز الجثة ومشتقاتها ثم التبليغ عنها للسلطات المختصة الصحية البيطرية المحلية لاتخاذ الإجراءات نحو منع انتشار العدوى للإنسان أو الحيوان وذلك بإعدام الحيوان والتطهير الكامل لمكانه وإفرازاته وكذلك تطهير العمال وملابسهم وأدواتهم وتطهير أرض وجدران المسلخ.

البند الثالث: الأمراض المعدية الأخرى:

اسم المرض	الإجراء
1. السالمونيلا Salmonellosis	إعدام كلي
2. الباستريلا Pasteurellosis	إعدام كلي
3. الكوكسيديا Coccidiosis	إعدام كلي في الحالات المصحوبة بأعراض حادة أو حمى أو هزال
4. البيروبلازما Piroplasmosis	إعدام كلي في الحالات المصحوبة بأعراض حادة أو هزال
5. لنتلات المعوية في الحيوانات الرضعية Neonatal Diarrhea	إعدام كلي
6. فن الحافر Foot Rot	1. إعدام كلي في حالة الهزال والتسمم 2. إعدام جزئي للأرجل إذا كانت الحالة الجسمانية ممتلئة وليست هناك مضاعفات
7. دفتريا العجول Calf Diphtheria	إعدام كلي
8. الأوديما الخبيثة Malignant Edema	إعدام كلي
9. التيتانوس أو الكزاز Tetanus	إعدام كلي
10. التسمم الدموي hemorrhagic septicemia	إعدام كلي
11. عدوى الحبل السري والتسمم القبيحي الحادة Umbilicitis	إعدام كلي
12. الإشعاع الفطري والباسلوزي Actinomycosis and Actinobacillosis	إعدام كلي في الحالات المصحوبة بهزال أو في حالة الانتشار بالجسم أو إفراج غير مقيد بشرط في الإصابات الموضعية غير المصحوبة بمضاعفات وعدم الرأس بأكمله في حالة إصابة اللسان والفك العلوي
13. مرض جونز John's disease (Paratuberculosis)	إعدام كلي في حالة الهزال وإلا فيفرج عن اللحوم مع إعدام الأمعاء
14. السل الكاذب في الأغنام Pseudo tuberculosis	إعدام كلي في حالة الهزال أو إعدام الأجزاء والغدد المصابة إذا كانت الذبيحة ممتلئة
15. لحوم محمولة	إعدام كلي

البند الرابع: الأحكام الخاصة بمرض السل Tuberculosis:

اسم المرض	الإجراء
السل Tuberculosis	أولاً : إعدام كلي للذبيحة في الحالات التالية: 1. إذا كانت الذبيحة هزيلة ومصابة بإصابة خفيفة بالسل. 2. أ- إذا كانت الإصابة عامة أي انتشرت بواسطة الدورة الدموية. ب- يعتبر السل عاماً إذا ما أصيب عضوين من الأعضاء الآتية علاوة على وجود الإصابة المبدئية في الجهاز التنفسي أو الهضمي أو غددهما للمفاوية: الطحال، الكلى، الرحم، الضرع، المبايض، الخصيتان، الغدة فوق الكلي. ج- يعتبر السل عاماً كذلك في حالة وجود الدرنازات منتشرة في الرئة بانتظام ويحجم واحد (السل الدخني) 3. إذا وجدت الإصابة في العضلات أو في العظام أو في المفاصل أو في عدد كبير من الغدد للمفاوية للذبيحة. 4. إذا كانت الإصابة كثيرة ومنتشرة في أحد التجويفين الصدري أو البطني أو كليهما معاً (السل العنقودي)

اسم المرض	الإجراء
	<p>5. إذا كانت الإصابة متعددة وحادة وفي تقدم مستمر وعلامات التقدم هو التهاب ما حول الإصابة أو وجود درنات صغيرة وحليئية .</p> <p>6. تعدم الذبيحة إذا كانت درجة حرارة الحيوان مرتفعة قبل ذبحه.</p> <p>7. السل الوراثي في العجول الرضعية</p> <p>ثانياً: إعدام جزئي للذبيحة حيث يعدم العضو أو جزء الذبيحة المصاب فقط في حالة الإصابة الموضعية</p>

البند الخامس: الأمراض غير المعدية

أولاً: الأورام Tumors

اسم المرض	الإجراء
الأورام Tumors	<p>1. إعدام كلي في الحالات التالية: الأورام الخبيثة المنتشرة المصحوبة بانبعاث (تشعب) وهزال ومن أمثلتها: أ. الورم السركوي ب. الورم السركوي الأسود ج. الورم الليمفاوي د. الأورام الليفية المخاطية هـ. الأورام الليفية العصبية</p> <p>2. إفراج غير مشروط مع إزالة الجزء المصاب ويشمل: أ. الأورام الحميدة المحلية ب. الأورام الخبيثة المحلية والتي يمكن إزالتها بسهولة ولم يصحبها انبثاث أو هزال أو لم تحدث تغييرات باثولوجية في الغدد الليمفاوية المتصلة بها</p>

ثانياً: أمراض خلل التمثيل الغذائي والنقص الغذائي والتسمم

اسم المرض	الإجراء
1. الهزال المصحوب بارتشاحات عامة Emaciation coupled with general infusions	إعدام كلي
2. الصراع النفاسي	إعدام كلي
3. التسمم النباتي Photosynthesis	إعدام كلي
4. الكساح / لين العظام Rickets	إعدام كلي
5. اليرقان (الصفراء) Icterus	<p>1. إعدام كلي للذبيحة في الحالات التالية: أ. اليرقان المسبب عن مرض معدي أو مصدر سام. ب. اليرقان المسبب عن إصابة حادة مزمنة بالكبد ج. اليرقان الوظيفي في الحيوانات المولودة حديثاً. د. اليرقان المسبب عن النزيف الدموي الشديد</p> <p>2. إفراج غير مشروط في الحالات التالية: أ. في الحالات غير المسببة في البنود أ-د. ب. في حالات اليرقان الخفيفة التي تزول بعد 24 ساعة من الذبح</p>

اسم المرض	الإجراء
	ج. يجب التمييز بين البرقان المرضي والوظيفي وبين لون الأنسجة والدهن الأصفر الذي قد يكون سببه تقدم العمر في الأبقار أو تناول الحيوان نوعاً معيناً من الغذاء

ثالثاً: التغيير في اللون أو الطعم أو الرائحة

اسم المرض	الإجراء
التغيير في اللون أو الطعم أو الرائحة	إعدام كلي إذا كان التغيير متسبباً عن الآتي: 1. حالة مرضية 2. حالة غذائية 3. تناول دواء معين 4. رائحة جنسية أو بولية كرائحة ذكور الماعز المتقدمة في السن 5. الأجنة الغير مكتملة النمو

رابعاً: أمراض الجهاز العصبي

اسم المرض	الإجراء
1. التهاب الحاد في المخ وسحايه Encephalitis/Encephalomyelitis	إعدام كلي
2. خراجات المخ Brain abscess (cerebral abscess)	إعدام كلي إذا كانت الإصابة مصحوبة بتسمم قبيح وإفراج غير مشروط إذا كانت الإصابة موضعية ومزمنة ويكتفى بإعدام المخ .

خامساً: أمراض الجهاز الدوري:

اسم المرض	الإجراء
1. التهاب التامور Pericarditis	أولاً: إعدام كلي في الحالات التالية: 1- التهاب التامور الرشيحي الحاد المتسبب عن عدوى 2- التهاب التامور الوخزي المصحوب برشح أو صديد أو رائحة غريبة في الأعضاء واللحم.
2. التهاب عضلة القلب Carditis	ثانياً: إفراج غير مشروط بعد إعدام القلب وذلك في الحالات التالية: 1- التهاب التامور المزمن أو الوخزي الملتئم والغير مصحوب بارتشاحات 2- إعدام كلي في حالة التهاب القلب التقرحي

سادساً: أمراض الجهاز التنفسي

اسم المرض	الإجراء
1. التهاب تجاويف الرأس Sinusitis	إعدام كلي في حالة الحمى والهزال وإلا فتعدم الرأس فقط
2. التهاب الشعي الرئوي الصديدي	إعدام كلي في حالة الحمى والهزال وإلا فتعدم الرئتان فقط
3. التهاب الرئوي الحاد Acute Pneumonia	إعدام كلي في حالة الحمى والهزال وإلا فتعدم الرئتان فقط
4. التهاب الشعي Pneumonia	إفراج غير مشروط في الحالات غير المصحوبة بمضاعفات
5. عدم تمدد الرئة	إعدام الرئتين فقط

اسم المرض	الإجراء
6. الإمفزيما Emphysema	إعدام الرئتين فقط
7. تلون الرئتين	إعدام الرئتين فقط
8. نزيف الرئة	إعدام الرئتين فقط

سابعاً: أمراض البلورا Pleuritis:

اسم المرض	الإجراء
1. التهاب البلورا (إصابة ثانوية)	يقدر الطبيب البيطري الحكومي الحكم في هذه الحالة بناءً على مدى الإصابات الموجودة بالرئتين
2. التهاب البلورا القيرويني والتقيحي	إعدام كلي للذبيحة في حالة الحمى والهزال
3. التصاقات البلورا	تعدم الرئتان والبلورا الملتصقة بالصدر بعد نزعها

ثامناً: أمراض المعدة والأمعاء:

اسم المرض	الإجراء
1. التزلات المعدية والمعوية الحادة والمزمنة	1. إعدام كلي للذبيحة إذا كان الحيوان هزيلاً أو محموماً 2. إعدام للمعدة والأمعاء والغدد التابعة لهما فقط إذا لم يكن الحيوان هزيلاً أو محموماً
2. التهاب المعدة والأمعاء الصديدية أو التزفية	إعدام كلي للذبيحة

تاسعاً: أمراض البريتون Peritonitis:

اسم المرض	الإجراء
1. التهاب البريتون الحاد	إعدام كلي
2. التهاب البريتون المزمن	إعدام جزئي للبريتون والغدد التابعة له
3. التصاقات البريتون	إعدام جزئي للبريتون والغدد التابعة له

عاشراً: أمراض الكبد

اسم المرض	الإجراء
1. تمدد الأوعية الشعرية 2. الحويصلات 3. الحصوات المرارية 4. الترسب الدهني 5. الاستحالة الدهنية 6. تنكز الكبد 7. التشمع 8. الحويصلات الدودية بأنواعها	في حالة الإصابة بأي مرض من رقم 1-10 فيعدم الكبد كلياً أو جزئياً حسب موضع الإصابة وانتشارها في الكبد ما لم تكن الحالة مصحوبة بهزال أو حمى أو يرقان أو رائحة غريبة أو ناشئة عن حالة تسممية فتعدم الجثة بكاملها .

اسم المرض	الإجراء
8. تليف الكبد	
9. الخراج المزمنا	
10. التهاب الكبد الحاد	إعدام كلي
11. خراج الكبد المصحوبة بعدوى ثانوية في الطحال	إعدام كلي

الحادي عشر: أمراض الجهاز البولي

اسم المرض	الإجراء
1. حصوات الكلي	إعدام الكلية المصابة
2. الحويصلات	إعدام الكلية المصابة
3. التلون	إعدام الكلية المصابة
4. التهاب الكلي المزمن	إعدام الكلية المصابة
5. التهاب الكلي الحاد المصحوب بهزال أو قصور في وظيفة الكلي أو تسمم بولي	إعدام كلي للذبيحة
6. التهاب الكلي التقيحي	إعدام كلي للذبيحة
7. التهاب الكلي الانسدادي	إعدام كلي للذبيحة
8. انفجار المثانة المصحوب بوجود البول في التجويف البطني	إعدام كلي للذبيحة

الثاني عشر: أمراض الجهاز التناسلي والضرع

اسم المرض	الإجراء
1. التهاب الرحم الحاد أو المزمن Metritis	إعدام كلي للذبيحة
2. التمزق أو الالتواء أو الانقلاب الرحمي المصحوب بحمي أو صديد رحمي أو أجنة متعفنة أو التهاب بريتوني حاد	إعدام كلي للذبيحة
3. التهاب الرحم المزمن أو المصحوب بأجنة محتطة	إعدام الرحم
4. احتباس المشيمة	إعدام كلي في حالة الحمى والهزال والالتهابات الحادة الرحمية
5. البروسيلوز Brucellosis	إعدام الأعضاء التناسلية والضرع والغدد الليمفاوية (الغدد الأربية - الوركية - والكفل- وفوق الضرع)
6. التهاب الضرع التقيحي والغرغريي	إعدام كلي في حالة الحمى والهزال وإلا فيعدم الضرع فقط
7. gangrenous mastitis	

الثالث عشر: أمراض العظام والمفاصل

اسم المرض	الإجراء
1. الكسور المتقحقة	إعدام كلي
2. التهاب نخاع العظم التقيحي المصحوب بحمى أو هزال	إعدام كلي
3. التهاب المفاصل التقيحي في مفصلين أو أكثر مع وجود الحمى أو الهزال	إعدام كلي

الرابع عشر: أمراض الجلد

اسم المرض	الإجراء
1. الجروح المتقحقة	إعدام كلي في حالة الحمى أو الهزال وإلا فيعدم الجزء المصاب
2. الحروق المصحوبة بارتشاحات أو رائحة غريبة	إعدام كلي في حالة الحمى أو الهزال وإلا فيعدم الجزء المصاب
3. الإكزيما والتهابات الجلد	إعدام كلي في حالة الهزال
4. الأمراض الطفيلية الجلدية	إعدام كلي في حالة الهزال

الخامس عشر: أمراض الطفيليات الداخلية

اسم المرض	الإجراء
1. حويصلات الدودة الشريطية	لتقرير الإجراء بالنسبة لحويصلات الدودة الشريطية يجب التمييز بين الحويصلات الحية والحويصلات الميتة أو المتكسدة وذلك وفقاً للآتي: أولاً : إعدام كلي في الحالات التالية: 1. في حالة وجود أكثر من عشرة حويصلات حية. 2. في حالة وجود أكثر من عشرة حويصلات حية أو ميتة أو متكسدة 3. في حالة وجود أكثر من عشر حويصلات حية وميتة ثانياً: إفراج مشروط في الحالات التالية: 1. في حالة وجود عشرة حويصلات فأقل حية 2. في حالة وجود عشرة حويصلات فأقل ميتة أو متكسدة 3. في حالة وجود عشرة حويصلات فأقل حية وميتة ويمكن عندئذ الإفراج عن الجثة على شرط أن توضع في ثلاجة لمدة أسبوعين في درجة حرارة 10 درجة مئوية تحت الصفر أو لمدة ثلاثة أسابيع في درجة حرارة 7 درجة مئوية تحت الصفر. أما في حالة عدم توفر الثلاجات للحفظ فتعدم الجثة في الحال ويمكن الإفراج عن المعدات والأعضاء فقط دون شرط أي بدون الحفظ في الثلاجة. ثالثاً: إفراج غير مشروط في الحالات التالية: في حالة وجود عشرة حويصلات فأقل ميتة بالنسبة للماشية (الأبقار) التي يزيد عمرها على سنتين أو التي استبدلت على الأقل القواطع الوسطى .
2. حويصلات دودة الكلب الشريطية	1. غالباً تصيب الكبد والرئة ولا بد من إعدام العضو المصاب مهما كانت الإصابة خفيفة أو سطحية. 2. إعدام كلي للذبيحة إذا كانت الإصابة بالعضلات أو كانت الذبيحة هزيلة أو متورمة، ويجب العناية بصفة خاصة هنا حين إعدام الذبيحة إما بحرقها أو دفنها على عمق كبير حتى لا تصل إليها الكلاب.
3. حويصلات الديدان الشريطية الأخرى	تعامل كما ورد في البند (1) من هذا الجدول

اسم المرض	الإجراء
4. الدودة الكبدية	يعدم الجزء المصاب من الكبد فقط
5. ديدان الاسكاريس	تعدم الأمعاء إذا كانت الإصابة بها كثيرة
6. الدودة ذات السوط	تعدم الأمعاء إذا كانت الإصابة بها كثيرة
7. ديدان الإنكلستوما	تعدم الأمعاء إذا كانت الإصابة بها كثيرة
8. السار كوستستر	يعدم الجزء المصاب إذا كانت الإصابة قليلة ويعدم كامل الذبيحة إذا كانت الإصابة منتشرة

الدواجن

البند الأول: تفسير الأحكام المتعلقة بنتيجة فحص لحوم الدواجن.

1. إعدام كلي:

يقصد به التخلص من كامل الطائر المذبوح وذلك لعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

2. إعدام جزئي:

يقصد به التخلص من جزء أو أجزاء من الطائر المذبوح لعدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي.

البند الثاني: قواعد الكشف على الدواجن قبل وبعد الذبح

1. الكشف البيطري على الدواجن قبل الذبح:

يجري الكشف البيطري على الدواجن قبل الذبح للملاحظة الحالة الصحية العامة والتأكد من عدم وجود التالي:

- زيادة النفوق عند الوصول إلى المسلخ
- نزف وتنكز Necrosis في العرف والدلايات
- حالات إسهال
- صعوبة التنفس
- صوت حشرجة في القصبة الهوائية Tracheal rales
- أعراض عصبية
- ورم في المفاصل
- هزال وعرج
- شحوب اللون
- ععي
- بثور Blisters وندب على الجلد الخالي من الريش
- سلوك غير معتاد للطائر يتعلق بطريقة وقفته ومشيه
- مظاهر الاجهاد
- جروح وكدمات وكسور Cuts, Bruises, and fractures
- علامات محتملة لمرض وبائي أو معدني
- اورام وتشوهات جنينية وتصبغات أو أي عيوب أخرى ظاهرة Inherited deformities, discoloration, or other deformities
- روائح غير طبيعية من الطائر Unusual odors

2. الكشف البيطري على الدواجن بعد الذبح:

يجب فحص الأعضاء التالية:

- العرف Comb
- الكبدة
- المفاصل
- الأمعاء
- الدلايات Wattles
- الطحال

- القصبة الهوائية
- المعدة الحقيقية (العديّة) (True stomach (proventriculus)
- القانصة
- الجلد
- الرئة والأكياس الهوائية
- القلب
- الكلى

ويجري الكشف البيطري على الدواجن بعد الذبح للتحقق من عدم وجود إصابات مرضية ومنها على سبيل المثال:

- نزف وتتكزز في الأحشاء الداخلية
- تحبب في الأحشاء الداخلية
- نزف في عضلات الفخذين
- مادة طباشيرية في كيس غشاء القلب وعلى الكبد Chalky substance
- تضخم الكلية
- زيادة حجم الأحشاء الداخلية
- زيادة حجم ونزف بالجراب (Bursa)
- وجود حبيبات في الجلد.
- تضخم الأعصاب الطرفية
- احتقان في القصبة الهوائية،
- زيادة سمك الأكياس الهوائية مع وجود أو عدم وجود التهاب رئوي
- تنكزز ونزف في القصبة الهوائية والأجفان.
- التهاب رئوي
- تحبب في الرئة والكياس الهوائية
- التهاب الأمعاء مع وجود تنكزز أو نزف
- بثور (Blister) وندب أو تقرحات على الجلد

البند الثالث: الأحكام الخاصة بصلاحيّة لحوم الدواجن:

يجب الالتزام بهذه الأحكام بكل دقة وشفافية حفاظاً على صحة الإنسان وسلامته وذلك بناءً على تشخيص الطبيب البيطري الحكومي للأعراض المرضية التي تم ملاحظتها أثناء الكشف قبل أو بعد الذبح مع الاهتمام بإجراء الفحوص المخبرية للتأكد من نتيجة التشخيص عند الاقتضاء. ويجب أن يتم الإبلاغ عن لأمراض المعدية الوابئة واجبة التبليغ بناءً على القائمة.

أولاً: الأمراض العامة

الأمراض العامة	
اسم المرض (الإصابة)	الإجراء
أنفلونزا الطيور شديدة الضراوة High Pathogenic Avian influenza (HPAI)	إعدام كلي
نيوكاسل شديد الضراوة Velogenic Newcastle disease	إعدام كلي

إعدام كلي	سالمونيلا بولوروم Salmonella pullorum
إعدام كلي	سالمونيلا جالينارم Salmonella gallinarum
إعدام كلي	السامونيلات الأخرى Paratyphoid infection
إعدام كلي	عدوى سالمونيلا أريزونا Arizona infection (Arizoonosis, paracolon infection)
إعدام كلي	السل Tuberculosis
إذا كان النزف موضعي تعدم المواقع النازفة فقط	مرض الجراب المعدي Infectious bursal disease (Gumboro)
إذا كان النزف شاملاً لمواقع عديدة يعدم الطائر كلياً	
التقرس في المفاصل: تعدم المفاصل المصابة	التقرس Gout
التقرس الداخلي: إعدام كلي	
إذا كانت الإصابة الوحيدة جلدية في موقع واحد تعدم الأجزاء المصابة فقط و يفرج عن بقية الطائر	

ثانياً: الأمراض التنفسية

الإجراء	اسم المرض (الإصابة)
الطيور المصابة بالهزال تعدم كلياً	التهاب القصبات الهوائية المعدي (الاي-بي)
الطيور بالوزن المناسب يفرج عنها أو تعدم أجزاء الطيور المصابة إن وجدت	Infectious bronchitis (IB)
إذا كانت الطيور لا تظهر علامات المرض ويوزن مناسب يفرج عنها وإذا كانت التغيرات المرضية واضحة وواسعة الانتشار تعدم كلياً	التهاب الحنجرة والرغامي المعدي Laryngotracheitis (LT)
إذا اشتبه بالإصابة بالكلاميديا يجب التأكد من الإصابة عن طريق خبير مؤهل	كلاميدوزس Chlamydiosis (psittacosis, orthosis)
يجب أخذ الحيطه من انتقال المرض للإنسان. إذا تأكدت إصابة القطيع بالمرض يجب أن تعدم الطيور المصابة إعدام كلي.	
الأجزاء المصابة بالمرض المزمن تعدم و يفرج عن بقية الطائر	كوليرا الطيور Fowl Cholera, Pasteurellosis
الطيور المصابة بالمرض الحاد تعدم كلياً	
إذا كان القلب و الكبد مصابان بعدمان و يفرج عن بقية الطائر إذا كان وزنه مناسباً	التهاب الأكياس الهوائية
إذا كانت الإصابة شاملة عدة مواقع يعدم الطائر كلياً	
إذا كانت الإصابة مزمنة يجب إعدام الطائر كلياً	أسبرجيلاس والاصابات بالفطريات Aspergillus and other fungal infections

ثالثاً: الأمراض المعوية

الإجراء	اسم المرض (الإصابة)
إعدام كلي	ليمفويد ليكوزس Lymphoid leukosis

الإجراء	اسم المرض (الإصابة)
إعدام كلي إذا كانت الإصابة شاملة كل الجلد أو أي من الأحشاء الداخلية	مرض مارك Marek's disease (polyneuritis, fowl paralysis, neurolymphomatosis gallinarum)

رابعاً: الأمراض الجلدية

الحكم	اسم المرض (الإصابة)
إعدام كلي	ليمفويد ليكوزيس Lymphoid leukosis
إعدام كلي إذا كانت الإصابة شاملة كل الجلد أو أي من الأحشاء الداخلية	مرض مارك Marek's disease (polyneuritis, fowl paralysis, neurolymphomatosis gallinarum)